

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٧٢٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢١

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٥)

بمساحة ١٢,٣٠٧ فدان بما يعادل ١٥,١٥٠,٦٩٥ م٢

بمنطقة الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة

والمخصصة لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

(حساب تمويل الإسكان الاقتصادي بقطاع الإسكان والمرافق بالوزارة)

بغرض إقامة مشروع وحدات سكنية بمساحات (من ٢٠١٢٠ إلى ٢٠٨٠)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٣٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨ بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم (٤٥) بمساحة ١٢ فدانًا تقريبًا بمنطقة الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة لصالح السادة وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية (حساب تمويل الإسكان الاقتصادي بقطاع الإسكان والمرافق بالوزارة) بغرض إقامة مشروع (وحدات سكنية بمساحات من ٢٨٠ م٢ إلى ١٢٠ م٢) ويتم تمويل تنفيذ هذه الوحدات ذاتيًّا من موارد حساب تمويل الإسكان الاقتصادي على أن يتم التصميم وطرح الأعمال والإشراف على التنفيذ من خلال قطاع التشييد والبناء والعلاقات الخارجية بدبيوان عام الوزارة وبذات أسلوب التعامل مع الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان؛

وعلى التقويضات والتعهدات الالزامية لاستصدار القرار الوزاري بشأن اعتماد التخطيط والت分区 لقطعة أرض بمساحة ١٢,٣٠٧ فدان بمنطقة الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٨١) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١ بالموافقة على الطلب المقدم من السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق ورئيس حساب تمويل الإسكان الاقتصادي بوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بجدولة لـ (٥٠٪) المتبقية من ثمن الأرض على ثلاثة أقساط سنوية طبقاً للبروتوكول المؤرخ ٢٠١٤/١/١٩ للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على أن يسدد القسط الأول منها بعد سنة من تاريخ سداد (٥٠٪) الأولى مع تقديم شيكات آجلة بأقساط الجدولة؛

وعلى محضر التسلیم بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ لقطعة أرض بمساحة ١٢ فدانًا تقريبًا بما يعادل ٢٥١٦٩٠,١٥ م٢،

وعلى عقد البيع الإلكتروني المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٥ بين الهيئة والسادة وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية (حساب تمويل الإسكان الاقتصادي بقطاع الإسكان والمرافق بالوزارة) لبيع قطعة أرض بمساحة ١٢,٣٠ فدان تقريباً بما يعادل ٢٥١٦٩٠,١٥ م٢ بمنطقة الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع (وحدات سكنية بمساحات من ٢٨٠ م٢ إلى ١٢٠ م٢)؛

وعلى خطاب السادة مكتب الاستشارات الشاملة للمشروعات مفوضاً عن الجهة المخصصة لها الوارد برقم (٤١٣٨٥١) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨ ومرفقاً بها لوحات المخطط العام لقطعة الأرض والبرنامج الزمني للمشروع ؛

وعلى خطاب السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق ورئيس حساب تمويل الإسكان الاقتصادي بوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية المورخ ٢٠٢٢/٧/٦ بما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري لقطعة الأرض ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١٣٨٩٩) بتاريخ ٣١/٢٠٢٢/٧
مرفقاً به لوحات المخطط العام بعد التوقيع عليها ومتضمن موقف قطعة الأرض ؛

وعلى ما يفيد موافقة قطاع الشئون العقارية والتجارية على قبول خطابات ضمان حكومية بقيمة الأقساط المتبقية ؛

وعلى البرنامج الزمني المقدم والمعتمد من الهيئة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية (حساب تمويل الإسكان الاقتصادي بقطاع الإسكان والمرافق بالوزارة) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٥) بمساحة ١٢,٣٠٧ فدان بمنطقة الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة بعرض إقامة مشروع وحدات سكنية بمساحات (من ٢٠٠م^٢ إلى ١٢٠م^٢) ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد وزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قـرـر :

مـادـة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٥) بمساحة ١٢,٣٠٧ فدان بما يعادل ١٥٠,١٥ م٢ (واحد وخمسون ألفاً وستمائة وتسعون متراً مربعاً و١٥/١٠٠ من المتر المربع) بمنطقة الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية (حساب تمويل الإسكان الاقتصادي بقطاع الإسكان والمرافق بالوزارة) بعرض إقامة مشروع وحدات سكنية بمساحات (من ٨٠ م٢ إلى ١٢٠ م٢) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وعقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٥ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مـادـة ٢ - تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، والالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإدراجها ضمن ملحق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مـادـة ٣ - تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطه اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الهيئة .

مـادـة ٤ - تلتزم المخصص لها بمسئوليتها عن تناسب كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منها وتحملها وحدها أية تبعات طبقاً لذلك .

مـادـة ٥ - تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البناءية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مـادـة ٦ - تلتزم المخصص لها بتقييم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم المخصص لها بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والعرض المخصص للمشروع وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القرار ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠ - تلتزم المخصص لها باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١ - تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢ - تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى الصادر باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (٤٥)

بمساحة ١٢,٣٠٧ فدان بمنطقة الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة

والمخصصة للسادة وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

(حساب تمويل الإسكان الاقتصادي بقطاع الإسكان والمرافق بالوزارة)

بغرض إقامة مشروع (وحدات سكنية بمساحات من ٢٠م^٢ إلى ٨٠م^٢)

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٢,٣٠٧ فدان أى ما يعادل

٢٥١٦٩٠,١٥ .

مكونات المشروع :

١- تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السكنى (F.P) ١٤٤١٣,٠٩٢ م^٢ بما يعادل

٣,٤٣٢ فدان وتمثل نسبة (٢٧,٨٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- تبلغ المساحة المخصصة للخدمات (F.P) ٢٩٤٠,٣٨٤ م^٢ بما يعادل ٠,٢٢٣ فدان

وتمثل نسبة (١,٨٢٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة ٢١٥٨٧٢,١٩ م^٢

بما يعادل ٣,٧٨ فدان وتمثل نسبة (٣٠,٧١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية ومواقف انتظار السيارات

٢٥١١١٣٩,٢٥ م^٢ بما يعادل ٢,٦٥٢ فدان وتمثل نسبة (٢١,٥٥٪) من إجمالي مساحة

أرض المشروع .

٥- تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٢٩٣٢٥,٢٣ م^٢ بما يعادل ٢,٢٢٠ فدان

وتمثل نسبة (٤,١٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :

تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السكنى (F.P) ٢٠٩٢، ١٤٤١٣ م٢ بما يعادل ٣,٤٣٢ فدان وتمثل نسبة (٢٧,٨٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

النماذج	نكرار النموذج	مسطح العمارت بالنموذج (F.P) م٢	إجمالي مسطح العمارت (F.P) م٢	عدد الوحدات بالدور	إجمالي عدد الوحدات	عدد الأدوار
أ	٦	٥١٦,٨٥٣	٣١٠١,١١٨	(٤) بالدور الأرضي + (٤) بكل دور متكرر	١٤٤	٢
ب	٨	١٠٢٦,٣٥٧	٨٢١٠,٨٥٦	(٨) بالدور الأرضي + (٨) بكل دور متكرر	٣٨٤	٢
ج	٢	١٥٥٠,٥٥٩	٣١٠١,١١٨	(١٢) بالدور الأرضي + (١٢) بكل دور متكرر	١٤٤	٢
الإجمالي		١٤٤١٣,٠٩٢			٦٧٢	

الاشتراطات البنائية العامة :

النسبة البنائية على كامل أرض المشروع (سكنى + خدمات) لا تتعدي (٣٠٪) من مساحة المشروع .

الاشتراطات البنائية للإسكان :**١ - الردود :**

المسافة بين العمارت لا تقل عن ١٠ أمتار وفي حالة عدم وجود فتحات على الواجهات بين عمارتين يمكن أن تقل المسافة البنية إلى ٦ أمتار .
المسافة بين العمارت وحد الجار لا تقل عن ٦ أمتار .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٤م بعد عرض الرصيف للطرق الخارجية حتى حد المبنى .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م بعد عرض الرصيف للطرق الداخلية حتى حد المبنى .

٢ - الارتفاع المسموح به (أرضي + ٥ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من قبل وزارة الدفاع بالمنطقة .

٣ - البدروم يستغل كجراج لانتظار السيارات ويستخدم بالأنشطة المصرح بها .

٤ - يسمح بإقامة غرف للسطح تستخدم كخدمات للمبنى على مساحة مبنية لا تزيد على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي بالعمارات السكنية ؛ بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

- ٥- الكثافة السكانية المسموح بها ٢٤٠ فردًا / فدان كحد أقصى ، والكثافة المحققة بالمشروع ٢٣٣,٦٠ شخص / فدان .
- ٦- يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ٧- يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً لاشتراطات الجهات المعنية وطبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ٨- يتم الالتزام بتوفير مصعد كهربائى لكل عماره سكنية .
- ٩- الوحدة السكنية بمساحة لا تتعدي ١٢٠ م٢ (مساحة صافية شاملة سك الحوائط) .

ثانياً - مساحة الخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات (F.P) ٣٨٤,٣٩٤٠ م٢ بما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (١,٨٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

الاشتراطات البنائية			المساحة المبنية (م٢)	المساحة (م٢)	النشاط	المنطقة
ردد	الارتفاع	نسبة بناء				
٢٠	٢٩,٩٣	%٢٩,٩٣	٩٤٠,٣٨٤	٣١٤١,١٩٥	مول تجاري	١

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

تلزם الجهة المالكة بتوفير أراضي خدمات بنسبة (٥٪) من مساحة المشروع كحد أدنى للاستخدامات الخدمية لقاطنى المشروع ؛ وعلى ألا تتعدي إجمالي النسبة البنائية (إسكان + خدمات) عن (٣٠٪) من مساحة المشروع .

تلزם الجهة المالكة بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تدريم من الطريق الخارجى وفى حالة التدريم من الطريق الخارجى أو استئجارها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات أولًا .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة تكون الاشتراطات البنائية كالتالي : نسبة بنائية لا تزيد على (٣٠٪) - ارتفاع أرضي + دورين - ردود لا يقل ٦م من جميع الجهات .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

يتم الالتزام بترك ممر مشاة لا يقل عرضه عن ٦م من حدود منطقة الخدمات وحتى حدود المباني السكنية .

الاشتراطات العامة

- ١- النسبة البنائية (F.P) لا تزيد على (٣٠٪) (سكنى + خدمات) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٢- يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضى + ٥ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٣- الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها لكامل المشروع ٢٤٠ شخصاً / فدان .
- ٤- يسمح بإقامة دور البروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق للبروم .
- ٥- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٦- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٧- غرف السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة البنائية بالدور الأرضي للعمارات السكنية ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبالنسبة للمبني الخدمي لا تتعدي مساحة غرف السطح عن (٢٠٪) من مساحة الدور الأرضي (١٠٪ مغلق + ١٠٪ مظلات) وطبقاً لاشتراطات المعمول بها بالهيئة .
- ٨- يتولى السادة وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية (حساب تمويل الإسكان الاقتصادي بقطاع الإسكان والمرافق بالوزارة) على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٩- تتولى الجهة المالكة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ١٠- تتولى الجهة المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١١- تلتزم الجهة المالكة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجهة المالكة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٢- تلتزم الجهة المالكة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركه توزيع الكهرباء .
- ١٣- تتولى الجهة المالكة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٨ ، ٩ ، ١٠) .
- ٤- تلتزم الجهة المالكة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ٥- يتم الالتزام بتوفير مواقف لانتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ٦- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٧- تلتزم الجهة المالكة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٨- تلتزم الجهة المالكة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاته .

طرف ثان
(إمضاء)

طرف أول
(إمضاء)

